وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وينقيع
التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل
واحد منهما ادنى الطبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ ۞ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد ۞ ولا بأس بالانتباذ في الدباء والمزفت والنقير
واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح
فيها ولا يكره تخليلها والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والصقر والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث
مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه
المعلم او صقره او بازيه وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل

وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان
خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل ۞ وان شاركه كلب مجوسي
او كلب غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل ۞ واذا
رمى الرجل بسهمه الى صيد وسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل ۞ واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم
يزل في طلبه حتى اصابه أكل وان تعذر عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض
ابتداء اكل ۞ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل
ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا ماتت منها واذا رمى
صيدا فقطع منه عضوا اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه
اثلاثا او الاكثر منه بلي العجز اكل ۞ ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني ۞ ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يجرحه عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)